وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم : .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالب (ة) : - بن قنة حليمة

- زواوي راشة

تحت عنوان

ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة :.....	رئيسا
يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة :.....	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 / 2020

الشكر والتقدير

في البداية نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع -

فالحمد لله -

نتقدم بالشكر الاول بعد الله جل في علاه للأستاذ "يحياوي حمزة" الذي لم يبخل علينا بالمعلومات القيمة والملاحظات التي ساعدتنا وساهمت في إنجاز هذا العمل ،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما نتقدم الى جميع اساتذة كلية الحقوق بالمسيلة بالشكر والعرفان على جل المعلومات التي تحصلنا عليها.

في الاخير نشكر كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة

***حليمة *راشة**

اهـــــــداء

اهدي ثمرة عملي هذا الى مصدر فخري واعتزازي امي

الى قرة عيني ومن علمني الولوج في منهاج النجاح وإتباع سبيل الاجتهادابي

اطال الله في عمرهما

الى اخوتي : " بلقاسم "، " فريد "

والى اختي وحيدتي : " ايمان"

الى كل من ساندني في اكمال مشواري ولو بكلمة ابتسامة اصدقائي، احبائي وكل عائلتي ...

- حليمة

اهـــــــداء

الى جميع افراد عائلتي واخص بالذكر والدي اطال الله في عمرهما

الى جدتي وجدي .....

الى جميع اساتذتي .....

الى زوجي .....

الى جميع اصدقائي.....

اهدي هذا العمل.

- راشة

مقـــــــدمـــــــة

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الانساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الانسان وإنسانيته بحسبانها اسمى واجل القابه، وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل بكافة مفترضاتها، ولكن وجود هذا الاخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحكمة الى المتهم الذي يقدم امام القضاء على اساس اتمامه بارتكاب الجريمة.

لذا اجتهدت الشعوب منذ القدم في فصح قوانين كثيرة تهدف من خلالها الى السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة وتتابعت رغم ان الفكرة الاساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة بسط النفوذ.

اما في العهود الحديثة فمازال الاجتهاد متواصلا من اجل تحرير قوانين تهدف الى تحقيق العدالة فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب، وكون الجريمة ظهرت بظهور الانسان فلطالما كانت الشعوب سواء القديم او الحديثة تسعى لوضع حد لها.

ولقد اعتمدت اغلب التشريعات المتحضرة ومنها التشريع الجزائري الى احاطة المتهم اثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة بضمانات هامة لاسيما في مرحلة المحاكمة التي يتقرر فيها مصير المتهم وذلك من خلال سنها المبادئ الاساسية معبرا عنها للسلطات القضائية من اجل حماية حريات المتهم وحماية حقوقه، وعلة اعتبار ان المحاكمة هي مجموعة الاجراءات التي تقدم من احالة الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة لحين صدور الحكم وكذلك هي مرحلة وكذلك هي مرحلة مصيرية وحاسم بالنسبة للمتهم، لأنه على اثرها يحدد ما اذا كان المتهم برئ او مدان .

ولما كانت المحاكمة اخطر مراحل الدعوى العمومية لابد ان يوليها المشرع والفقهاء والباحثين القدر اللازم من الدراسة والتمحيص، ومن اهم المحاكم القضائية، وأخطرها هي المحاكمة امام المحكمة الجنائية نتيجة طبيعة اختصاصها والأحكام التي تصدرها، حيث تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة بأنها

جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية والتخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

ولما كانت بهذه الدرجة من الخطورة فانه من الصعوبة توفير الضمانات الكفيلة للمتهم لرعاية حقوقه، فهي تهدف الى الحفاظ على حقين اساسين متعارضتين هما حق المتهم في دفع التهمة الموجهة اليه، وحق المجتمع في ان ينال المجرم جزاءه بصورة عادلة.

وترجع اهمية ضمانات المتهم التي ينبغي توافرها في مرحلة المحاكمة الى ارتباطها بحقوق الانسان، وتقرير هذه الضمانات انما يعني صيانة تلك الحقوق من الهدر و التجاوز في حين يعني انعدامها او الاخلال بها تجريد الانسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته، وكيانه بصرف النظر مما يشار اليه من اصابع الاتهام، وذلك بمقتضى معاملة البريء حتى تثبت ادانته.

ولكي نحافظ على هذه الحقوق من ان تهدر او تمس كرامة الانسان عند انتهاكاتها فقد قام المشرع الجزائري في السنوات الاخيرة بتعديلات مست قانون الاجراءات الجزائية وخاصة في سنة 2017 حيث حدد القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص، وهنا وجب علينا ان نعرض نوعا ما على لمحة تاريخية حيث كان البربر اول سكان الجزائر والذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل على حالتهم القانونية والقضائية، في حين ان الرومان يعدون اول من استعمر الجزائر لفترة طويلة حيث اثروا على البربر خاصة من الناحية القانونية، وهي تلك الحقبة لم يكن القضاء مستقلا في البداية ولكن بمرور الزمن وتطوير تلك الحضارات ظهر الى وجود النظام وبرز رجال القضاء الذين تخصصوا في امر القضاء وحل النزاعات رغم ان احكامهم كانت قابلة للاستئناف والنقص امام مجلس الشيوخ[1].

[1] محمد محدة , ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال , دار الهدى , عين مليلة , 1991 , ج1 ,ص. 44.

ومن هنا نلاحظ ان مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات هو مبدأ قديم العهد، لكن المشرع الجزائري لم يطبقه في محكمة الجنايات حتى سنة 2017 حينما حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وقد جاء بقانون يتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] , الذي ينص في مادته 5/14 على حق الانسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي.

ونظرا لما لهذه الضمانات من نتائج وآثار على الجانب العلمي ارتأينا ان نتناول بالدراسة موضوع ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات ونحاول الوقوف عند النصوص القانونية الجزائرية ومدى فاعليتها ونجاعتها في توفير القدر اللازم لتمكين المتهم من محاكمة جنائية عادلة وهذا ما دفعنا على اختياره، حيث تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على اهم الضمانات التي جاء بها التعديل الجديد الذي مس قانون الاجراءات الجزائية.

وبما اننا نحاول دراسة ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات فالإشكالية تتمحور حول:

- ماهي الضمانات التي منحها القانون للمتهم المحال على محكمة الجنايات وفق التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الخطة الى فصلين يتناولان على التوالي :

الفصل الاول : ضمانات المتهم بإحالته امام محكمة الجنايات

وهذا الفصل مقسم الى مبحثين يتناولان :

المبحث الاول : محكمة الجنايات كهيئة فصل في قضايا الجنايات

المبحث الثاني : غرفة الاتهام وعلاقتها بمحكمة الجنايات

الفصل الثاني : ضمانات المتهم في المحاكمة امام محكمة الجنايات

[2] قرار الجمعية العامة للامم المنحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 , تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين ايضا :

المبحث الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمتي الجنايات

المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمتي الجنايات

وفقا لهذا التقسيم اتبعنا المنهجين :

المنهج الوصفي في وصف الظواهر المرتبطة بضمانات المتهم امام محكمة الجنايات.

والمنهج الاستدلالي في تحليل القواعد القانونية والأحكام والقرارات القضائية.

اما اهمية بحثنا فتكمن في انه من اعقد وادق قضايا الحياة القانونية وحقوق الانسان وهو غوص في العمق , امساكا بالمشروعية وسط اشواك من غير السهل اختراقها.

والغاية منه استبيان اهم الحقوق التي حماها وجاء بها المشرع الجزائري في التعديل الاخير سنة 2017 الذي مس قانون الاجراءات الجزائية.

اما الصعوبات التي اعترتنا في هذا البحث نظرا للظروف القاسية التي بها البلاد خاصة والعالم عامة في الآونة الاخيرة بسبب الوباء مما ادى الى توقيف النقل وبدوره يؤدي الى الصعوبة في التنقل من مكان الى آخر لجمع المعلومات وغلق الجامعات والمكاتب مما ادى الى ندرة الراجع وعدم توفرها بالعدد الكافي في بحثنا المتواضع ونسال الله العافية من هذا البلاء.

الفصل الاول:

ضمانات المتهم بإحالته امام محكمة الجنايات

المبحث الاول: محكمة الجنايات كهيئة فصل في قضايا الجنايات

المطلب الاول: مفهوم محكمة الجنايات

المطلب الثاني: ضمانات اختصاص محكمتي الجنايات

المطلب الثالث: ضمانات تشكيلة محكمتي الجنايات

المبحث الثاني: غرفة الاتهام وعلاقتها بمحكمة الجنايات

المطلب الاول: مفهوم غرفة الاتهام

المطلب الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات

الفصل الأول: ضمانات المتهم بإحالته امام محكمة الجنايات

" لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته اما محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه اليه" المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3]

يعد حصول اي شخص على ضمانات يقرها القانون والدستور من اهم المبادئ التي يضمن بها حقوقه خاصة اذا كان هذا الشخص محل اتهام فلا يمكن تصور ان نكون امام محكمة عادلة ونزيهة ولم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم ببعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، ولذلك سنتطرق ضمن هذه المباحث الى:

- محكمة الجنايات كهيئة فصل في قضايا الجنايات
- غرفة الاتهام وعلاقتها بمحكمة الجنايات

[3] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10 مصادق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

المبحث الاول : محكمة الجنايات كهيئة فصل في قضايا الجنايات

في ظل الاصلاحات التي شهدتها محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم المر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك بالموازاة مع ما جاء به الدستور المعدل في 2016 والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، لذلك سنتناول: مفهوم محكمة الجنايات، خصائص محكمة الجنايات، تشكيلة محكمة الجنايات ضمن ثلاث (03) مطالب.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم محكمة الجنايات ضمن قانون الاجراءات الجزائية في المادة 1/248 والتي تنص على : "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجن ولمخالفات المرتبطة بها" [4] .

اذا كان المشرع حصر اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية في جرائم محددة وفي الجنايات اصلا والجنح والمخالفات المرتبطة بها فالتساؤل المطروح امامنا : ما هو مفهوم محكمة الجنايات ؟ وماهي الاسس التي تقوم عليها؟

الفرع الاول : تعريف محكمة الجنايات

تعرف محكمة الجنايات على انها هيئة قضائية متواجدة على مستوى المجالس القضائية والتي تعنى بالفصل في القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها .

وتعتبر ايضا محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفل في الافعال الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [5].

---

[4] المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.ط2 .2002.ص.100

اما عن المشرع الجزائري فلم يتناول تعريف لمحكمة الجنايات بل اكتفى بالتفسير وشرح مكان مقر المحكمة

الفرع الثاني : الاسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات

تتسم محكمة الجنايات بان لها عدة اسس ترتكز عليها من بينها نذكر ما يلي :

اولا : مبدا علنية الجلسات هو ان تكون قاعات المحكمة مفتوحة اثناء الجلسات وذلك ضمان لسلامة اجراءات المحاكمة، بحيث تتحقق الرقابة المباشرة للراي العام على نزاهة العدالة الجزائية، الا ان هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام وبالتالي يعتبر الخروج عليه مخالفة للنظام العام وخرقا للمصلحة العامة .[6]

ثانيا : مبدا شفوية المرافعات وهو وجوب ان تجرى شفويا امام القاضي ويناقشون فيها شفويا الطلبات والدفوع تقدم شفويا ولا تكون كذلك الا اذا تمت بصوت مسموع وباللغة العربية غير انه اذا كان الشاهد اجنبيا فيجوز للمحكمة ان تستعين بمترجم.

ثالثا : مبدا حضور الخصوم تجري اجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم وبعد نص اهم ضمانات التحقيق النهائي وتكملة ضرورية لمبدا شفوية المرافعات ويقضي المبدأ تمكين الخصوم من الحضور واعلانهم بموعد الجلسة قبل انعقادها، ولابد من حضور النيابة العامة فحضورها امر ضروري لسلامة تشكيل المحكمة، اما اذا كان المتهم محبوسا وجب اعلانه بموعد الجلسة واذا لم يتمكن احد الخصوم من الحضور لعدم اعلانه وجب على المحكمة ان تتيح له الاطلاع على ما تم من اجراءات في غيابه، ولا يجوز للمحكمة ان تبني حكمها على اجراءات اتخذت في غياب احد الخصوم تأكيد لحضور الخصوم وتمكينهم من اداء دفاعهم فإنهم يستطيعون الاستعانة بمدافع يحضر معهما ونيابة عنهم .[7]

---

[6] طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية(بين القديم والجديد).مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.ط1.2003.ص341.

[7] احمد شوقي الشلقاوي. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .ج2.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.2003.ص.385.

رابعا : مبدا تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا يجوز للمحكمة ان تحكم على غير الاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى او بالنسبة لغير الوقائع المسندة اليهم .[8]

خامسا : مبدا تدوين اجراءات التحقيق النهائي اوجب القانون تدوين ما يدور في الجلسة من مرافعات بواسطة الكاتب وبالنسبة لمحكمة الجنايات فان الكاتب يوقع مذكرات الجلسة ويؤشر عليها رئيس المحكمة في ضرف (03) ثلاثة ايام التالية لكل جلسة على الاقل .[9]

المطلب الثاني : ضمانات اختصاص محكمتي الجنايات

تناولنا في المطلب السابق مفهوم محكمة الجنايات والأسس التي تقوم عليها هذه المحكمة، إلا ان اسس محكمة الجنايات وان كانت لازمة، فهي غير كافية ولابد من توفر اختصاصات نبين من خلالها معرف مجال اختصاص كل من حكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ففيما تتمثل هذه الاختصاصات ؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نتناول من خلال فرعين اثنين هذه الاختصاصات.

الفرع الاول : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

للمحاكم الجزائية دائرة اختصاص كبرى، وكقاعدة عامة يقتصر اختصاص محكمة الجنايات على الدعاوى المرفوعة بشان الجرائم الموصوفة بالجنائية، غير ان لكل قاعدة استثناء، فالمشرع الجزائري شانه شان الكثير من التشريعات وسع من دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

اولا : الاختصاص الولائي لمحكمة الجنايات

كأصل عام محكمة الجنايات تختص فقط بالفصل قي الافعال الموصوفة بانها جنايات وكذا جنح والمخالفات المرتبطة بها ونذكر على سبيل المثال الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، وتؤكد ذلك المادة 248 من ق.ا.ج.ج المعدلة،" يوجد بمقر كل

[8] طه زكي صافي، المرجع السابق.ص.343

[9] احمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق.386.

مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".[10]

كما ورد حسب التعديل الجديد في نص المادة 249 من ق.ا.ج.ج لمحكمة الجنايات كامل الاختصاص الولائي في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين فقط، وهذا بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.ا.ج.ج، بموجب المادة 4/249 من قانون حماية الطفل.[11]

وعليه، لقد ابقى المشرع بعد التعديل الاخير على الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة بقرار نهائي مع امكانية فصل قضية المتهم المتابع بجنحة او مخالفة المتغيب ليحال امام محكمة الجنح المختصة اقليميا، وضف الى انها تبقى مختصة حتى ولو صدر قانون جديد، بعد صدور قرار الاحالة وقبل فصلها في القضية، بتجنيح الاتهام الوارد في الاحالة بطبيعة الحال يتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد، مع الاشارة في نص المادة 251 من ق.ا.ج.ج، ان محكمة الجنايات لا تختص بنظر اي اتهام اخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام وليس لها ان تقرر عدم اختصاصها النوعي او المحلي بشان الدعاوى المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الاحالة يشمل على خطا في رصف الجريمة، اما عن عدم الاختصاص الشخصي فيمكنها ان تصرح به كان يحال عليها حدث.[12]

---

[10]– القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438م الموافق ل 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 118 صفر عام 1386 هه، الموافق ل 08 يونيو 1996، ج.ر، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[11]– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1438 هه الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج.ر، العدد 39، المؤرخة في 03 شوال 1436 هه الموافق ل 19 يوليو 2015.

[12]– بن غانم نجية، اصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.ص 17.

ثانيا: توسيع مجال اختصاص محكمة الجنايات

يشمل اختصاص محكمة الجنايات كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك ما قضت به المادة 252 من ق.ا.ج.ج،[13] ولكن لا يخفى بانه هناك حالات يمتد فيها اختصاص محكمة الجنايات تطبيقا للقواعد العامة، وذلك اما بسبب حالات الارتباط التي بينتها المادة 188 من ق.ا.ج.ج[14] كونها حالات يصعب الفصل بينها واصدار عدة احكام بشأنها . كما يمتد اختصاصها لنظر الجنايات المرتكبة في الخارج، وذلك تطبيقا لنص المادة 582 من ق.ا.ج.ج، اذا توافرت شروطها، وكما يمكن تمديد اختصاص محكمة الجنايات لدواعي الامن العمومي او لحسن سير القضاء او بسبب قيام شبهة مشروعة، وهي الحالات المبينة بنص المادة 548 ق.ا.ج.ج، وهنا يكون اختصاصها مرهون بقرار من المحكمة العليا لا بقرار من غرفة الاتهام تطبيقا ايضا للإجراءات المبنية بنص المادة 549 من نفس القانون. يضاف في هذا الصدد ان يمتد الاختصاص النوعي ليشمل الفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يقيمها او يرفعها الضحية ضد المتهم او ضد المسؤول عنه مدنيا، والتي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع والأفعال الجرمية الجنائية المحالة عليها (المادة 3 ق.ا.ج.ج) . وكذا النظر في الدفوع التي تثار امامها، تطبيقا لقاعدة ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع التي نصت عليه المادة 290 من ق.ا.ج.ج، حيث تفصل في كل المنازعات التي تثار

---

[13]–المادة 252 من ق.ا.ج.ج. تنص بانه: "تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها الى دائرة اختصاص المجلس".

[14]– وهي المادة التي بينت اربع (4) حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة، وبالتالي تنظر فيها جهة واحدة، وهذه الحالات هي:

1–اذا ارتكبت وقائع الجناية في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين، حتى ولو كانت لا تدخل في اختصاص محكمة جنايات واحدة.

2–اذا ارتكبت الوقائع من اشخاص مختلفين على اثر تدبير اجرامي واحد سابق بينهم حتى ولو كان ارتكاب الوقائع في اوقات مختلفة وفي اماكن متفرقة.

3–اذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الوقائع للحصول على وسائل ارتكاب جرائم اخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او ليكونوا من مأمن من العقاب.

4–عندما تكون الاشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها.

بخصوص الاجراءات التحضيرية المعتبرة من المسائل الاولية مثل التقادم، سبق الفصل في الدعوى، او انعدام رفع القيود المقيدة لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فهناك حتى وان لم يثر الدفع بقرار غرفة الاتهام، فانه اذا قدم من الخصوم قضت فيه محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين. [15]

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

كان المشرع الجزائري في ظل الامر رقم 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية يمنح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف، اي ان الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كانت تصدر نهائية، وقابلة للطعن بالنقض فقط، الا انه تطبيق للمبدأ الدستوري الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري اثر التعديل الذي اجري عليه في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[16] في الفقرة الثانية من المادة 160 منه، قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات في قانون الاجراءات بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم بقانون الاجراءات الجزائية.[17]

فقد اعاد المشرع بموجب هذا التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية تنظيم محكمة الجنايات، بان جعل احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية، وبالتالي تكون محكمة الجنايات الاستئنافية المتواجدة بمقر كل مجلس قضائي هي المختصة بالفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. وهو ما نصت عليه المادة 248 من ق.ا.ج.ج على ضوء التعديل الجديد الذي بدا سريان احكامه بعد ستة اشهر من صدروه في الجريدة الرسمية، والتي

---

[15]–ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة تحليله نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الدفعة 2014، الجزائر، ص 08–09.

[16]–القانون 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[17]–بن غانم نجيبة، المرج السابق، ص.70.

منحت الاختصاص ايضا لمحكمة الجنايات للفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام نهائي.[18]

يشمل الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية على حد سواء، وفي جميع الاحوال فان محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختص مطلقا بالنظر في اي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهذا طبقا للمادة 250 من ق.ا.ج.ج.[19]

اما فيما يخص مصير القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة بعد النقض من المحكمة العليا وكذا للقضايا التي تكون قد احيلت على محكمة الجنايات ولم يفصل فيها بعد عند بداية سريان هذا التعديل، فقد نص عليها المشرع في الاحكام الانتقالية المنظمة للحق في الاستئناف في المادة 13 المادتين 14 و15 من ق.ا.ج.ج على التوالي، نصت المادة 13 من ق.ا.ج.ج على انه في حالة نقض الاحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون فان الاحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة او لجهة اخرى، اما المادة 14 منه فقد نصت على انه في حال القضايا التي اصدرت فيها قرارات الاحالة على محكمة الجنايات، ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، او التي فصل فيها غيابيا، على المحكمة الابتدائية عند بداية سريان هذا القانون، فيما نصت المادة 15 منه علة انه يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض مالم تنقض اجال الاستئناف، اما اذا كان احد الاطراف قد قام بالاستئناف والبعض الاخر بالنقض، فيتعين هنا وقف الفصل في الطعن بالنقض الى حين الفصل الاستئناف، واما بالنسبة للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الاستئنافية، فهو يمتد طبقا للفقرة الثانية من المادة 252 من ق.ا.ج.ج لى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن ايضا ان يمتد الى خارجه بنص خاص، في هذا الشأن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية، اذ لا تعقد

[18] بن غانم نجيبة، المرج السابق، ص.71.

[19] –محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.505.

جلساتها باستمرار كل سنة، وانما تكون دورت انعقادها كل ثلاثة اشهر بمقر المجلس القضائي او اي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويجوز تمديد دوراتها بموجب اوامر اضافية من رئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة اضافية او اكثر بناء على اقتراح النائب العام متى دعت الحاجة الى ذلك، كما لو تطلب ذلك عدد او اهمية القضايا المعروضة.[20]

كما يتم تحديد افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 254 من ق.ا.ج.ج كما يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط قضايا كل دورة ايضا بناء على اقتراح النيابة العامة، وهو انصت عليه المادة 255 من ق.ا.ج.ج.[21]

المطلب الثالث : ضمانات تشكيلة محكمتي الجنايات

تختلف محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية العادية من حيث التشكيلة، بحيث ان المشرع وبالتعديل رقم 07/17 السالف الذكر الذي طرا على هذه المحاكم افردها بتشكيلة خاصة، حيث لا يكون فيها قضاة مهنيين فقط بل يتعدى الى قضاة شعبيين تتوافر فيهم شروط معينة، تحت اسم "محلفين"، اذ كانوا يشكلون الاغلبية في هيأة الحكم لذا كانت محكمة الجنايات تسمى المحكمة الشعبية، من هنا نجد انه نظرا لأهمية التشكيلة في اضفاء طابع الشرعية على جلسات المحاكمة، نتطرق لكل منها على حدا وذلك من خلال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية (الفرع الاول)، تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الثاني).

[20]– بن غانم نجيبة، المرجع السابق، ص.71–72.

[21]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.507–508.

الفرع الاول : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

كانت محكمة الجنايات سابقا تتشكل من هيئة قضائية قوامها سبعة اعضاء منهم اثنين من رجال قضاة محترفين وستة محلفين شعبيين لا تتوفر فيهم عادة مؤهلات علمية كافية، وبدلا من رفع عدد المحلفين الشعبيين الى اربعة مثلا، رأى المشرع تقليص العنصر الشعبي الى محلفين اثنين فقط، وذلك بموجب الامر رقم 95/10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي الغى المجالس القضائية الخاصة وبذلك صارت محكمة الجنايات تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، ومن قاضيين اثنين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل ومن محلفين اثنين، ومع ذلك لازال البعض يسمي محكمة الجنايات ب "المحاكم الشعبية" وهذا تضليلا للراي العام وتعقيد للإجراءات من دون جدوى وتملص من تسبيب الاحكام [22].

غير انه وتكريسا لما جاء به برنامج اصلاح العدالة تم اعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي تتولى ولاية الفصل في القضايا الجزائية ذات الوصف الجنائي المرفوعة اليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام حيث اولى اهتماما بالغا بالتركيبة البشرية لهذه الجهة القضائية مراعاة ضرورة توفر العناصر الاساسية المتمثلة في: رئيس المحكمة، ممثل النيابة والقضاة المعينين والمحلفين وامانة الضبط [23].

حسب ما جاء في نص المادة 258 من ق.ا.ج.ج فان محكمة الجنايات الابتدائية قائمة على نظام القاضي الفرد لمحكمة حيث تتشكل من القاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل، وهو رئيسها وبعضوية مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة يكون لهما صوت استشاري فقط، واربعة محلفين، مع ضرورة حضور النيابة العامة الممثلة بالنائب او ممثله وأمين الضبط الذي يتولى مهمة تدوين بيانات الجلسة في محضر

---

[22]– محمد بن عراب، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، دس، ص 77.

[23]– عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات اما محكمة الجنايات، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 2002 ص35.

المرافعات. ضف ان المشرع الجزائري اوجد وظيفة جديدة وهى عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

وفي هذا الصدد، تختلف تشكيلة محكمة الجنايات اولى درجة في التشريع الفرنسي حيث تتشكل من 3 قضاة محترفين وبأغلبية 9 محلفيين .

الملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد استثنى نظام المحلفين من التشكيلة في ثلاثة انواع من الجرائم الخطيرة الا وهي الارهاب والمخدرات والتهريب، وترك سلطة الفصل فيها للقضاة المحترفين وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.ا.ج.ج المعدلة. ولكنه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجيب عليها ام تعلل حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية.[24]

حسب ما جاء في نص المادة 16 من قانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[25] يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل، ويساعده نائب الرئيس، ويتم توزيع القضاة على مختلف الاقسام التي تتشكل منها المحكمة بناء على امر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية يبين فيه توزيع القضاة على الاقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد الجلسات وطبيعتها واليوم التي تعقد فيه، ذلك قبل حلول العطلة القضائية بشهرين، ويمكن لرئيس المحكمة ان يعدل هذا الامر اذا ما اقتضت الضرورة وذلك من خلال السنة القضائية، ويشترط تصديق وزير العدل على هذا الامر.[26]

---

[24]– مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الاحالة اليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص35

[25]– قانون عضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، معدل ومتمم.

[26]– فضيلة واضح، زاهية محمود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص41.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على انه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوبه اقدم قاضي يعين بموجب امر من رئيس المجلس القضائي .[27]

اما فيما يخص مسالة رد قضاء محكمة الجنايات، فانه اذا توفرت لدى المتهم ومحاميه او اي خصم في الدعوى احد او بعض الاسباب او الحالات المشار اليها في المادة 554 فانه يجوز له تقديم طلب يرد القاضي المعني على ان يكون هذا الطلب كتابيا قبل الشروع في مناقشة موضوع الطلب، وان يشمل على الاوجه والأسباب القانونية المبررة للطلب، كما يجب ان يكون مرفقا بكل الوثائق والمسندات المدعمة للطلب، وان يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه الى رئيس المجلس القضائي مباشرة.

حسب المادة 241 من ق.ا.ج.ج يجب ان تصدر احكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات من اجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات وهي ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ اي اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، ومع الاشارة انه طبقا للمادة 260 من ق.ا.ج.ج لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضوا لغرفة الاتهام الفصل فيها بمحكمة الجنايات[28].

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية كثيرا عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية حيث انه خلافا لمحكمة الجنايات الابتدائية التي اصبحت في ظل القانون رقم 07/17 تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن

[27] انظر المادة 11 من القانون 11/05 السالف الذكر.

[28]– قانون رقم 07/17 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق ل 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

قاضيين مساعدين وأربعة محلفين[29]، فان محكمة الجنايات الاستئنافية تتكون من قاض رئيسها برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين، في حيت تختلف عنها في التشريع الفرنسي التي جاءت حسب نص المادة 296 من ق.ا.ج.ف ان محكمة الجنايات الفرنسي ثاني درجة تتشكل من 03 قضاة فقط وبأغلبية 09 محلفين.

ويشترط ضرورة حضور النيابة العامة باعتبارها طرفا اصيلا في الدعوى العمومية وتخلفها يبطل تشكيل المحكمة، التي يمثلها النائب العام او احد قضاة النيابة العامة – اي احد النواب العاميين المساعدين او احد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي او احد مساعديهم – الذي يطلب باسم القانون ما يراه لازما من طلبات. ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة امين الضبط ويوضع تحت تصرف الرئيس عون للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 257 من ق.ا.ج.ج.[30]

كما نذكر ان المشرع الجزائري تبنى حكما جديدا بما يتعلق بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حسب الفقرة الثالثة من المادة 258 من التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية والذي يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية قضاة فقط، وذلك بالنظر الى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها من الناحية الإجرائية اذ تعود اسباب هذا التوجه ودوافعه الى الظروف السياسية والقانونية السائدة .[31]

وعليه لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه اعيد ترجيح عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي مع انه يبقى هذا التحول نسبيا مادام ان المشرع قد استثنى حالات تكزن فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة

---

[29]– محمد الامين العربي شحط، "قراءة في الاحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص.217.

[30]– محمد الامين العربي شحط، الرجع السابق، ص.217.

[31]– بن غانم نجية، اصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص.69.

بالإرهاب او المخدرات او التهريب، فان تشكيلتها تخلو كليا من محلفين شعبيين وبالنتيجة فإننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات.

من الناحية العملية، قد يثار اشكال جدي في تطبيق نص المادة 258 من ق.ا.ج.ج في حالة ما اذا كان نفس المتهم متابع بعدة جنايات احدهما من الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، والأخرى ليست ذلك كانت مرتبطة بها او في حالة ما اذا كان بعض المتهمين متابعين من اجل جناية من هذا النوع والبعض الاخر في نفس الملف متابعين بجنايات اخرى مرتبطة بها، وان اي حل يمكن ان يقترح لسد هذا الفراغ لن يكون له اساس قانوني وسيبقى الخلاف هو السائد كلما عرضت قضية من هذا النوع امام محكمة الجنايات [32].

[32]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

المبحث الثاني : غرفة الاتهام وعلاقتها بمحكمة الجنايات

بعدما تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الاول الى اختصاصات وتشكيلة محكمة الجنايات مررنا بمصطلح "غرفة الاتهام" والقرارات التي تصدرها هذه الغرفة عرفنا انه هناك علاقة بين كل منها ومحكمة الجنايات، من هنا فالتساؤل المطروح في اذهاننا ماهي العلاقة التي تربط غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات؟ وما المقصود بغرفة الاتهام نجيب على هذا التساؤل من خلال مطلبين اثنين، مفهوم غرفة الاتهام – علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.

المطلب الاول : مفهوم غرفة الاتهام

كما سبق وان قلنا أن لغرفة الاتهام علاقة وطيدة مع محكمة الجنايات هذه الأخيرة التي لا تتطرق إلى الدعوى الا بناء على قرار من غرفة الاتهام باعتبار أنها الدرجة العليا للتحقيق ومن هنا فقط قسمنا المطلب الى فرعين إثنين: تعريف غرفة الاتهام (الفرع الأول)، قرارات غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام الدرجة العليا للتحقيق لان القانون قرر ان يكون التحقيق على درجتين فالأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام .[33]

وتشكل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي من غرفة واحدة على الاقل وعليه يمكن ان يكون اكثر من غرفة اتهام وذلك بحسب مقتضيات العمل ومتطلباته في المجلس حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس وعضوين من المستشارين يتم اختيارهم من قضاء المجلس القضائي وإذا حصل مانع لأحدهم يتعين اخبار مصالح الوزارة لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء بموجب قرار من وزير العدل على ان تكون

[33]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار 1996، ص.154.

مدة عملهم ثلاث سنوات ويكلف بمهامهم كاتب الضبط احد كتاب المجلس حيث تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة.[34]

الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام

ان من بين اهم العلاقة التي تربط بين محكمة الجنايات وغرفة الاتهام هي القرارات التي تصدرها هذه الغرفة باعتبارها درجة في قضاء التحقيق والتي من خلالها يتم احالة المتهم على محكمة الجنايات بناءا على قرار بانتفاء وجه الدعوى او قرار اعادة التكليف وإعادة الملف على محكمة الجنح والمخالفات، وإما بإحالتها على محكمة الجنايات.

اولا : قرار انتفاء وجه الدعوى

لقد خول المشرع وذلك من خلال نص المادة 195 من ق.ا.ج.ج[35]، انه لغرفة الاتهام السلطة التقديرية وعليه اذا رأت الغرفة ان الوقائع التي ثبتت اليها اتجاه الجريمة او ان الادلة غير كافية بإسناد الوقائع على المتهم او كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا فإنها تصدر امر بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيا : قرار اعادة التكيف وإعادة الملف على محكمة الجنح والمخالفات

حسب ما جاء في نص المادة 1/196 من نفس القانون اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية الى المحكمة، وفي حالة الاحالة امام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . مع احالتنا الى المادة 124 من نفسه.

---

[34]– مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص.378.

[35]– تنص المادة 195 من ق.ا.ج.ج على أنه : "اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا اصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب اخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في امر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

ثالثا : قرار احالة المتهم على محكمة الجنايات

اذا رأت غرفة الاتهام ان الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات (المادة 197 من ق.ا.ج.ج)، والعبرة في وصف الجريمة هي بنوع العقوبة الاصلية المقررة قانونا، فان كانت هذه العقوبة جناية وصفت الجريمة بجناية ولو ان العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحة (المادة 28 من قانون العقوبات) وإلا تعرض القرار او الحكم الى النقض، كما تقضي غرفة الاتهام بالإحالة الى محكمة الجنايات اذا كانت الجنايات المنسوبة الى المتهم مرتبطة بها جرائم اخرى (المراد 188 و 194 من ق.ا.ج.ج).[36]

ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت المادة 198 من ق.ا.ج.ج على ان يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني وإلا كان باطلا وفضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة، كما ان قرار الاحالة عل محكمة الجنايات ينبغي ان يتضمن اسماء وألقاب اعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في اصدار قرار الاحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحيتهم في نظر الدعوى امام محكمة الجنايات.[37] كما يتطلب ان يتضمن اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته.

المطلب الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.

سبق لنا وان تحدثنا عن العلاقة بين كل من غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات انها تكمن في قرار الاحالة الذي بموجبه يتم احالة المتهم الى محكمة الجنايات، لكن هذا لا يمنع من ان غرفة الاتهام بمجرد توقيع القرار تنفصل علاقتها بها بل لابد من اجراءات لاحقة والتي سنتاولها من خلال فرعين اثنين : في مجال الاختصاص، في مجال اعداد الاسئلة.

---

[36]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.187.

[37]– جيلالي بغدادي، التحقيق–دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999 ص.253.

الفرع الاول : في مجال الاختصاص

تكمن علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات في مجال الاختصاص في ان محكمة الجنايات ملزمة بمحاكمة الاشخاص المحالين اليها بموجب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام فغرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة لتحديد مجال اختصاص محكمة الجنايات شرط ان تنتمي غرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي الدي تنتمي اليه محكمة الجنايات التي تنظر للقضية.

الفرع الثاني : في مجال اعداد الاسئلة

تكمن العلاقة بينهما في ان منطوق قرار الاحالة الذي تصدره غرفة الاتهام يتضمن تحديد وقائع الجريمة فمنه وحده تقوم محكمة الجنايات باستخلاص الاسئلة، التي تجب عليها في المداولات فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص ظرف مشدد غير وارد في قرار الاحالة كما لا يمكنها ان تغفل على وضع سؤال على كل ظرف مشدد مذكور في قرار الاحالة.

ملخص الفصل الأول:

نلاحظ في نهاية هذا الفصل ان ضمانات المتهم منذ القبض عليه والتحقيق معه الى غاية احالته الى محكمة الجنايات هذه الاخيرة التي تعتبر الجهة القضائية المخول لها الفصل في القضايا الموصوفة بأنها جناية لان المتهم او كافة المجتمع يثقون في العدالة الجزائية من جانب، ومن تشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين الذين يسهرون على تحقيق محاكمة عادلة تبرز المساواة بين المتهم والخصم وغيرهم .

فالمحاكمة امام محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية لها خصوصية كبيرة وتشكيلتها مميزة وإجراءاتها معقدة تجعلها تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم في المحاكمة امام محكمة الجنايات

المبحث الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمتي الجنايات.

المطلب الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الابتدائية

المطلب الثاني : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات

المطلب الاول : ضمانات المتهم قبل صدور الحكم

المطلب الثاني : ضمانات المتهم اثناء صدور الحكم

المطلب الثالث: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجديد وتبني المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين نجد انه لمن المتفق عليه ان المحاكمة العادلة تعتبر حق من الحقوق التي يتمتع بها اي انسان هذا ما أقرته المواثيق الدولية وذلك من خلال المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك جل دساتير الدول على غرار الدستور الجزائري، فتحقيق المحاكمة العادلة يقوم على توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإذا استحال ذلك قدمت العامة على الخاصة .

لذا سنقوم في هذا الفصل بتبيان اهم الاجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 07/17 الجديد وذلك من خلال الاجراءات التحضيرية لدورة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية (المبحث الاول)، اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمتي الجنايات.

تتميز الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، وتقوم على اجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الجزائية الاخرى نظرا لخطورة المحاكمة امام هذه الهيئة القضائية سعيا من المشرع ان يمنح للمتهم اكبر الضمانات للدفاع عن نفسه .

- وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الابتدائية (المطلب الاول)، الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الابتدائية

يقصد بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم وما يتصل بحقوقه في الدفاع، وذا تكريسا لفكرتي مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة المهيمنين على اجراءات المحاكمة الجزائية العادلة[38].

وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون احاط المشرع الجزائري مرحلة ما قبل المحاكمة بمجموعة من الاجراءات الالزامية والإجراءات التكميلية او كما تسمى الاختيارية كاستثناء ما اذا اقتضت حالة الضرورة ذلك[39].

لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى دراسة الاجراءات التحضيرية الالزامية (الفرع الاول)، الاجراءات التحضيرية الاختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاجراءات التحضيرية الالزامية

تعتبر محكمة الجنايات محكمة اجرائية تطغى عليها اجراءات شكلية اولية سابقة لمرحلة انعقاد المحاكمة الجنائية يستوجب اتباعها وذلك تحت طائلة البطلان، اخصها

---

[38]– بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.28.

[39]– على جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د، ب، ن، د، س، ن، ص.125.

المشرع بالمواد من 268 الى 279 من ق.ا.ج.ج [40]، وبهذا حتى يتسنى لنا شرح هذه الاجراءات سنحاول تقسيم هذا الفرع الى :

اولا : الاجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس

بعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم اما محكمة الجنايات هناك اجراءات خاصة بالمتهم المتمثلة في تبليغ قرار الاحالة وإرسال الملف ونقل المتهم كل ذلك يتم عبر:

1-تبليغ قرار الاحالة :

باستقراء نص المادة 268 من ق.ا.ج.ج نجد ان تبليغ قرار الاحالة لا يكون إلا على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط . وفي جميع الاحوال يعد تبليغ قرار الاحالة اجراء جوهري وبالتالي فحسب نص المادة 290 من ق.ا.ج.ج فانه يجوز للمتهم في حالة اغفال هذا الاجراء ان يثيره ويحتج به اما محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية باعتبار ان فيه مساس بحقوق المتهم في الدفاع[41].

2-ارسال القضية ونقل المتهم :

بمجرد ان يصير قرار الاحالة في حوزة محكمة الجنايات نهائيا يقوم النائب العام بإرسال الملف الى تلك المحكمة ليجدول في اقرب دورة جنائية، كما يتم نقل المتهم الى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها ان لم يكن محبوسا بها فإذا كان في حالة فرار اتخذت

[40]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.28-30.

[41]- عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص.43.

بشأنه اجراءات الغياب[42]، غير انه اذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الاحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن[43].

- وعليه تطبيقا للمادة 269 من ق.ا.ج.ج فانه لا يجوز ارسال الملف إلا بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض، حيث ان قرار الاحالة يبلغ بسعي من النيابة العامة من اجل الطعن فيه، وبعد التأكد من انقضاء اجل الطعن يرسل الملف من النائب العام الى امانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية مع ادلة الاقناع [44].

ثانيا : الاجراءات التي تلي استجواب المتهم المحبوس

يختلف هذا الاجراء عن الاستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق حيث بعد الاستجواب في هذه المرحلة بمثابة اجراء شكلي لتحضير ملف الدعوى قبل افتتاح جلسة المحكمة الجنائية وقد كرسه المشرع كأهم ضمان للمحاكمة العادلة على اساس حق المتهم في تحضير دفاعه قبل جلسة المحاكمة [45].

1-استجواب المتهم واتصاله بمحاميه :

يعد الاستجواب اجراء جوهري يستوجب القيام به قبل افتتاح جلسة المرافعات وذلك تحت طائلة بطلان المحاكمة برمتها، ففي حالة اغفاله يمكن للمتهم او محاميه الدفع به اما محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع وعدم اثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه [46]، لذلك يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية باستجواب المتهم قبل افتتاح المرافعة بثمانية (8) ايام وتبليغه بقرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام ما لم يكن قد

---

[42]- مختار سيدهم، "محكمة الجنايات قرار الاحالة اليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص80.

[43]- مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص.40.

[44]-عبد السلام قمراوي، "الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **مجلة المحامي**، الجزائر، العدد29، 2017، ص.52.

[45]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.31.

[46]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.53.

بلغ، ويسلمه نسخة منه لإحاطته علما بما هو موجه اليه من تهمة او تهم، لتمكينه من اعداد دفاعه عن نفسه، ويتم التبليغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس، اما اذا كان طليقا فيتم التبليغ طبقا للأحكام الواردة في المواد 439-441 من ق.ا.ج.ج، ويطلب من المتهم تعيين محامي للدفاع عنه وفي حالة امتناعه او لم يستطع ذلك عين له رئيس محكمة الجنايات محاميا للدفاع عنه طبقا لنص المادة 2/270 من ق.ا.ج.ج[47].

2-اعداد وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين :

من الاجراءات الواجب اتباعها قبل انعقاد جلسات محكمة الجنايات القيام بإعداد قائمة اسماء الشهود والمحلفين الذين سيحضرون جلسة المحاكمة ويجب تبليغها لأطراف الخصومة وذلك تكريسا الشفوية [48].

تعتبر شهادة الشهود من اهم وسائل الاثبات امام محكمة الجنايات سواء كانت الشهادة لصالح النيابة العامة او المتهم او لصالح الضحية، اي سواء كانت شهادة اثبات او شهادة نفي.

ولما كانت الشهادة بهذه الاهمية كان لابد على النيابة العامة والطرف المدني متى كان لديهم شهودا غير المشار اليهم في الملف ان يبلغا المتهم بقائمة الشهود التي تتضمن اسماء وألقاب وعناوين الشهود، وذلك في ظرف لا يقل عن ثلاثة ايم من تاريخ الجلسة، وإذا تعدد المتهمون وجب تقديم قائمة شهود النيابة و قائمة شهود المدعى المدني الى كل واحد من المتهمين، كما يتعين على المتهم ان يبلغ خلال نفس الآجال كلا من النيابة العامة والمدعى المدني بقائمة شهود النفي وذلك على حسابه الخاص مالم يقم باستدعائهم النائب العام المادة 274 من ق.ا.ج.ج، وإجراء التبليغ يعتبر اجراء جوهريا من الاجراءات

---

[47]- هنية عميروش، " خصوصية الاجراءات المتبقية امام محكمة الجنايات، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد9، العدد1/2014، ص.261.

[48]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.33.

التحضيرية، يترتب على عدم مراعاته السماح للمتهم ومحاميه اثارة ذلك في شكل مسالة عارضة امام محكمة الجنايات قبل التطرق للموضوع وتحت طائلة عدم القبول[49].

ومن جانب اخر توجب المادة 275 من ق.ا.ج.ج على النيابة العامة ان تبلغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل محكمة الجنايات الى المتهم في اجل لايقل عن يومين من تاريخ الجلسة، وهو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين الى المتهم سواء بواسطة اعوان الشرطة القضائية او بواسطة ادارة السجن او بأية طريقة قانونية اخرى [50].

الفرع الثاني : الاجراءات التحضيرية الاختيارية

بعد اصدار غرفة الاتهام قرار احالة المتهم على محكمة الجنايات يخرج التحقيق من ولاية هذه الغرفة، لذلك المشرع الجزائري اعطى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات ببعض الاجراءات التي تصب في قالب الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات باعتبار انها استثنائية تتميز بالسير الحسن لجهاز العدالة. من هنا فالإجراءات تتمثل في: اجراء التحقيق التكميلي (اولا) التأجيل والضم (ثانيا).

اولا: اجراء التحقيق التكميلي

عمل بنص المادة 276 من ق.ا.ج.ج منح المشرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات سلطة الامر بإجراء اي تحقيق تكميلي بشان اية قضية مدرجة بجدول المحكمة متى تبين له ان اجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الفصل في الدعوى وفصلا عادلا، او اكتشف ان هناك عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء ادلة اثباتها اومن حيث اسنادها الى المتهم ظهرت بعد صدور قرار الاحالة، ولم تكن معرفة قبله، وانه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول الى الحقيقة، بالإضافة الى الفقرة الثانية من المادة 276 من ق.ا.ج.ج فقد اضاف المشرع على انه يجوز لرئيس محكمة

[49]– زهير عادل، ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص.46.

[50]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.43.

الجنايات ان يفوض قاض من اعضاء هيئة المحكمة للقيام بذلك بشرط الخروج عن المهمة المكلف بها، خاصة فيها يتعلق بالاستعانة بالخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات ان تتخذ مثل هذا الاجراء بموجب حكم تحضيري يقوم بتنفيذه رئيس المحكمة نفسه او من يفوضه [51].

ثانيا : التأجيل والضم

حسب ما نصت عليه المادة 277 من ق.ا.ج.ج انه في حالة ما اذا صدرت عدة قرارات احلة من غرفة الاتهام بخصوص جناية واحدة او عدة جنايات او جنح مرتبطة ببعضها ضد متهمين مختلفين يجوز لرئيس محكمة الجنايات ان يأمر من تلقاء نفسه او بناء على طلب من النيابة العامة امرا بضمها جميعا او بعضها والفصل فيها بحكم واحد، وكذلك الشأن اذا صدرت عدة قرارات احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[52] .

اضافة الى ذلك فانه يجوز لرئيس محكمة الجنايات ان يأمر بتأجيل الفصل في اية قضية سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من النيابة العامة متى رأى انها غير مهيأة للفصل فيها لعدم استنفاذ احد الاجراءات القانونية التي من شنها ان تعيق الفصل في الدعوى، كما يتعين ايضا تحديد ميعادا اخر لنظر القضية في دورة اخرى لاحقا[53] .

المطلب الثاني : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الاستئنافية

تماشيا مع مبدأ استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنايات فانه بموجب القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر انشا محكمة جنايات استئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الاحكام المستأنفة عن محكمة الجنايات الابتدائية . ويكون ذلك وفق اجراءات اقرها القانون في المواد من 322 مكرر 6 الى 322 مكرر 9، لدراسة هذه الاجراءات اتبعنا ما يلي :

---

[51]– زليخة التجاني، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص102.

[52]– راكب محمد، ضمانات المثول امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص.75.

[53]– زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص.102–104.

الفرع الاول : ميعاد الاستئناف في الحكم الجنائي

سنطرق في هذا النوع الى دراسة امرين اثنين يتمثلان في احتساب الميعاد القانوني للاستئناف (اولا)، حالات تمديد الميعاد القانوني (ثانيا)

اولا : احتساب الميعاد القانوني للاستئناف

اوجب المشرع السرعة في اجراءات نظر الاستئناف في الاحكام الجنائية وذلك من هلال التقصير في مواعيد استئنافها وآجال نظرها امام المحكمة الاستئنافية وذلك ابتغاء عدم اطالة امد القضية، حيث حددت المادة 322 مكرر من نفس القانون ميعاد رفع الاستئناف بنصها : " يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) ايام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم". بمعنى ان احتساب الاجل يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم ولا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية [54].

ثانيا : حالات تمديد الميعاد القانوني للاستئناف

لم يتطرق المشرع الى الاسباب التي تؤدي الى امتداد ميعاد الاستئناف، وعلى الاغلب فان سكوته يقصد من وراءه الرجوع الى الاحكام العامة، فإذا حدث ان صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الاسبوع او يوم عطلة رسمية يمتد الاجل الى اول يوم عمل بعد العطلة، بحيث يمتد هذا الاجل ايضا في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ لات الحكم كان وجاهيا، فمثلا في حالة المتهم الذي انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض ارادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون او اثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها ولو قبل تشكيل المحكمة اذ يفترض صدور حكم حضوري اعتباري اما محكمة الجنايات باعتبار ان الحكم الصادر عنها يقع النطق به وجاهيا، اما اذا تعلق الامر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة [55].

---

[54]– بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.96.

[55]– عبد الرحمن خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، مجلة المحامي، منظمة سطيف، العدد29، الجزائر، 2017، ص.97.

الملاحظ ان المشرع في القانون 07/17 الجديد لم يشر ايضا للمهلة الاضافية في حالة الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من نفس القانون بحيث يمدد اجل الاستئناف 5 ايام اخرى في حالة استئناف احد الخصوم في الميعاد المقرر[56] .

الفرع الثاني : تقرير حق الاستئناف

بعد التطرق الى ميعاد استئناف الحكم الجنائي باحتسابه وتمديده نصل الى ما يسمى تقرير حق الاستئناف الذي يفترض مباشرة احد الخصوم في الدعوى لحقه في الطعن اما محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك من خلال :

اولا : اجراءات تقرير الاستئناف

اعتمد المشرع الجزائري نفس اجراءات تقرير الاستئناف الواردة بشان المخالفات والجنح اذ حسب نص المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي او شفوي يتم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه، او اما المؤسسة العقابية اذا كان المتهم محبوسا، وذلك عملا بمقتضيات المادتين 421 و 422 من نفس القانون، بحيث يجب ان يشتمل تقرير الاستئناف على بيانات الحكم محكمة الطعن والشق محل الطعن (الجزائي او المدني او كلاهما) مع امضاء الطاعن او من يمثله . وفي المقابل يعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات، لكن العبرة بالورقة وليس بالسجل عند المنازعة في تاريخ الطعن [57].

ثانيا : التنازل عن حق الاستئناف وآثاره

1-حق التنازل عن الطعن بالاستئناف : تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية في ان الاولى تتعلق بالنظام العام في جميع مراحلها والطعن بالاستئناف يمثل احد هذه المراحل على عكس الثانية، ومن ثم يصبح من غير الجائز التنازل مقدما عن حق اقامة الدعوى الجزائية، ويبقى لمن له الحق ان يطعن فيها طالما لم ينقض ميعاد

[56]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.97.

[57]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.73.

الاستئناف بعد ولو رضي بالحكم او تنازل ضمنيا عنه صراحة او ضمنيا، كما يجدر ان نفرق بين حق النيابة العامة وبين حق المتهم، فليس من الجائز للنيابة العامة التنازل عن الاستئناف الذي رفعته، ذلك لأنه يعتبر من قبيل التصرف في الدعوى وهي لا تملك مثل هذا الامر، والعلة عن عدم جواز تنازل النيابة على الاستئناف في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية هو انها تمثل المجتمع وتحمي مصالحه وهي التي تباشر الدعوى العمومية نيابة عنه، وبالتالي فلما تطعن في الاحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية فهي تباشر الدعوى العمومية [58].

على عكس المتهم الذي يستطيع ان يتنازل عن استئنافه ويخرج الدعوى من حوزة المحكمة، وهذا طيقا للمادة 322 مكرر 05 : " يجوز للمتهم اذا كان مستأنف لوحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة "، بمعنى اذا استأنف الحكم فله ان يتنازل عن استئنافه لان هذا الامر متروك لاختياره وكان في وسعه ان يرضى بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدوله عنه بعد رضائه، ولم يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل عن الاستئناف، فيمكن ان يتم التصريح به لدى امانة كتابة محكمة الدرجة الاولى او المجلس، او باي اجراء تبلغ به النيابة العامة وباقي الخصوم، ويمكن ايضا ان يكون بمرد تصريح شفهي اثناء الجلسة.[59]

اما الدعوى المدنية فكونها لا تتعلق بالنظام العام فيمكن للخصم سواء كان متهما او طرفا مدنيا ان يتنازل عن حقه باستئنافها مقدما، او اثناء مهلة الاستئناف او بعد رفعه ودخوله في حوزة المحكمة الاستئنافية، والعلة من ذلك ان الدعوى العمومية يرمي من هلالها الطرف المدني الى اصلاح الضرر الذي اصابه، ولا تؤثر على الدعوى العمومية[60] .

---

[58]– عبد الله، ذوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015–2016، ص.39.

[59]– عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص.40.

[60]– عبد الله ذوادي، المرجع نفسه، ص.40.

2-آثار التنازل عن الاستئناف :

طبقا لنص المادة 322 مكرر 05 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر تجدر بنا الاشارة الى التنازل عن الاستئناف يختلف عن سقوط حق الاستئناف، اذ يكون سقوط الاستئناف عند عدم حضور المتهم وتقدمه لتنفيذ الحكم المستأنف قبل نظر الاستئناف يترتب عليه سقوط هذا الاستئناف، وهذا جزاء اجرائي تقضي به المحكمة دون ان تتعرض للموضوع، ودون ان يكون ذلك بمثابة فصل من المحكمة في قبول الاستئناف شكلا من عدمه باعتبار ان حضور المحكوم عليه المستأنف الجلسة المحددة لنظر الاستئناف شرط يضمن جدية الاستئناف[61] .

[61]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.1224.

المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمتي الجنايات.

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجزائية، ويطلق عليها أيضا مرحلة التحقيق النهائي ففي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى كما يتم الاستماع للخصوم فيها، ومن خلالها يتم إثبات صحة إسناد التهمة للشخص وبالتالي إدانته بما نسب إليه من جرم، أو التوصل إلى عدم وجود الدليل الكافي لاتهامه بذلك وبناءا عليه تصرح جهة الحكم ببراءة ساحته مما نسب إليه.

لهذا حرص المشرع على إحاطتها بضمانات، ووضع لها قواعد وضوابط وإجراءات اشترط إتباعها واحترامها من أجل الكشف عن الحقيقة، وحماية حقوق الدفاع وصيانة قرينة البراءة وضمان حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخل بالنظام العام، وحسن سير العدالة .

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق لإجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الابتدائية (المطلب الأول)، ومن ثم إجراءات المحاكمة اما محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الابتدائية

بعدما تطرقنا الى الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات وعرفنا كم حرص المشرع على وضع ضمانات حاسمة تعطى حقا للمتهمين من جهة، وتساعد على تحقيق العدالة من ثانية، هذه الاخيرة التي تملك ازاء مرتكب الجريمة سلطة العقاب وحتى تتمكن من ممارسة هذه السلطة لا بد من ان يقر لها بحكم يصدر من مرجع قضائي مختص ولما كانت الغاية من اشتراط صدور الحكم الجنائي لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب هي حماية مرتكب الجريمة من التجاوز على مصالحه وحقوقه إلا بالحدود التي تبيحها القاعدة الجنائية في شقها الجزائي فقد كان لمرتكب الجريمة نتيجة لذلك ان يستأثر بضمانات من خلال ذلك الحكم الجنائي .

ذلك وللتعرف على تلك الضمانات قسمنا الطلب التالي الى ثلاث فروع حيث يحتوي الفرع الاول : ضمانات المتهم قبل صدور الحكم، وفي الفرع الثاني : ضمانات المتهم اثناء صدور الحكم، ثم الفرع الثالث : ضمانات المتهم بعد صدور الحكم .

الفرع الاول : ضمانات المتهم قبل صدور الحكم

إن حضور المتهم لجلسة المحاكمة حق من حقوقه حتى يتسنى له من خلاله حق الدفاع عن نفسه ويتمكن الخصم من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجزائية المسندة اليه، وفي المقابل يحقق مبدأ المشاركة في تقديم الادلة و الاحاطة بكل الطلبات والدفوع.

من هنا فدراستنا ستتمحور حول اجراءات سير المحاكمة (اولا)، اجراءات افتتاح الجلسة (ثانيا)، اقفال باب المرافعة (ثالثا).

اولا : اجراءات سير المحاكمة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لإفتتاح الدورة، وتفتح بدخول المحكمة قاعة الجلسات، بحضور التشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين وكذا النيابة العامة بالإضافة إلى المتهم. حيث يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المحترفين كما يجلس كل من ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، بعدها يعلن الرئيس إفتتاح الجلسة لتتوالى بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة[62].

1-**اجراءات افتتاح الجلسة** : عند افتتاح جلسة الجنايات يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن افتتاح جلسة الجنايات ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قضاة مساعدين ومحلفين احتياطيين، يتم بعدها اجراء القرعة القانونية لمحلفي الجلسة ثم ينادي على الشهود يأمر امين الضبط بتلاوة قرار الاحالة وعرض ادلة الاثبات ويسري ذلك على الترتيب كمايلي :

[62]- الحسين حيمر، اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، ص.58.

أ) مثول المتهم امام المحكمة : حسب المادة 293 من ق.ا.ج.ج فإنها تنص على انه : " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط "، بمعنى انا المشرع حفاظا على كرامة المتهم وحمايته وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة وجب على المتهم ان يأتي طليقا للجلسة .

كما اكدت المادة 294 من ق.ا.ج.ج بنصها على انه : " اذا لم يحض متهم رغم اعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية انذارا الحضور، فإذا رفض جاز الرئيس ان يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية او باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ مع الحكم الصادر في الموضوع" ونشير في هذا النص الى المتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة .

ب) تشكيل محلفي الجلسة : بعد ان يقع الاعلان عن افتتاح الجلسة وإحضار المتهم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادي على المحلفين المستدعين والمقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض ويشرع الرئيس عندئذ بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الاربعة لإتمام تشكيلة المحكمة، ويمنح القانون في هذا الشأن المتهم ومحاميه رد ثلاثة محلفين عند استخراج الاسماء من صندوق القرعة وللنيابة الحق في رد محلفين اثنين، وفي حالة تعدد المحلفين جاز لهم ان يتفقوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى رد اكثر من ثلاثة محلفين مهما بلغ عدد المتهمين المادة 284 من ق.ا.ج.ج، بعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السبعة من المادة 284 من ق.ا.ج.ج وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا[63].

ج) تلاوة قرار الاحالة : يعد تلاوة قرار الاحالة اجراء جوهري يترتب على السهو عنه او مخالفته البطلان، والغاية منه ان تطلع المحكمة شفويا (في اطار النظام ألاتهامي) على

[63]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.190.

تفاصيل المتابعة، ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة ولا يجو تلاوته من طرف النائب العام[64] .

2- **اجراءات سير المرافعة :** بعد الاعلان عن تشكيل المحكمة يتحقق الرئيس من هوية المتهم او المتهمين، ويقرر متابعة اجراءات المحاكمة او تأجيل القضية الى دورة جنائية اخرى اذا تبين ان العدوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة او بطلب من النيابة العامة او بطلب من الدفاع المادة 303 من ق.ا.ج.ج وفي هذه الحالة يمكن ان يتدخل الدفاع لطلب الافراج المؤقت عن موكله اذا تقرر تأجيل القضية[65].

وإذا تقرر الفصل في الدعوى تتم المحاكمة في جلسات علنية مالم يتطلب الامر جعلها سرية كلها او بعضها وذلك مراعاة للنظام العام او محافظة عن الاداب العامة او حماية لحرمة الاسرة – تكون سرية عادة في جرائم الاعتداء الجنسي او جرائم الخيانة او التجسس – حيث يقتضي حضور ذوي العلاقة في الدعوى فقط أي الخصوم والشهود والخبراء والمحامين [66]، ويكون ذلك بإتباع مجموعة من الاجراءات تتمثل في :

أ) استجواب المتهم : اول اجراء يقوم به بعد افتتاح الجلسة هو توجيه الاتهام للمتهم واستجوابه مباشرة بعد ذلك، حتى يكون على علم بالوقائع والأفعال المنسوبة اليه ويكون ذلك بإتباع مايلي :

- احاطة قاضي التحقيق المتهم بالتهمة او التهم الموجهة اليه
- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الادلاء بأقواله
- تنبيه قاضي الحكم المتهم بحقه في الصمت، بحيث عدم تنبيهه يبطل الاستجواب
- في حالة ما اذا كان المتهم ابكم او اصم يستعين رئيس المحكمة بوسيلة لمخاطبته

---

[64]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.43.

[65]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.43.

[66]- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الكتب والوثائق، العراق، 2004، ص.105.

ب) سماع الشهود : تشرع المحكمة في فحص ادلة الاثبات ومن اهم الادلة سماع الشهود، وعادة ما تسمع اولا الشهود المستدعين من طرف النيابة العامة او من اطراف الدعوى، وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة المتعلقة بطرق الاثبات امام جهات الحكم المذكورة في المواد 225 وما بعدها من ق.ا.ج.ج ، بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لخم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، كما يتحقق الرئيس من وجود المترجم متى اقتضى الامر الرجوع اليه[67].

يستدعى الرئيس كل شاهد على حده لسماع اقواله حول الوقائع المنسوبة للمتهم او المتهمين بعد التعرف على هويته بصورة منفصلة وبعد تحليفه اليمين بالصيغة المحددة في القانون ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة وعلاقة التبعية بين الشاهد والمتهم ولا تسمع اقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين عليه، فبعدئذ يقدم الشاهد افادته ويجوز لرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعى المدني والنيابة العامة طرح الاسئلة للشاهد قصد اظهار الحقيقة[68].

ج) ترتيب مرافعة اطراف الدعوى : بعد استجواب المتهم وسماع الشهود والمدعى المدني والخبراء ان وجدوا يعلن الرئيس عن اقفال باب المناقشة وتأتي المرافعة التي يفتحها محامي الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم، طبقا لنص المادة 304 من ق.ا.ج.ج[69].

3- اقفال باب المرافعة : حيث يقرر الرئيس اقفال باب المرافعة ويقوم شخصيا او يكلف احد القضاة بقراءة الاسئلة التي سوف تطرح للمناقشة ويكون ذلك من خلال :

أ) تلاوة الاسئلة : حسب المادة 305 من ق.ا.ج.ج فان رئيس المحكمة هو من يقرر اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة، حيث ان هذه الاسئلة تستخرج من قرار الاحالة ويمكن

---

[67]- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط3، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص.58.

[68]- علي شملال، المرجع السابق، ص.192.

[69]- نجية بن غانم، المرجع السابق، ص47.

ان يقدم الرئيس اسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا او بطلب من النيابة العامة او من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

ب) التصويت في قاعة المداولة : قبل انسحاب المحكمة الى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف اعضائها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة او أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول اعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي او الايجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الاحكام بالأغلبية حسب احكام المادة 2/309 من ق.ا.ج.ج فإذا قررت الاغلبية بان المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من اركان الجريمة فيكون الحكم ببراءة او بإعفاء المتهم من العقاب اذا كان هناك عذر قانوني، وإما اذا ثبت ادانته من خلال الاجابة على الاسئلة تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والإجابة عليه بالإيجاب يكون لها دور فغال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

تنص المادة 8/309 من نفس القانون ان رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة، فإذا لم يكن ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى امانة الضبط في ظرف ثلاثة ايان من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثاني : ضمانات المتهم اثناء صدور الحكم

بعد يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات، يقوم هو شخصيا او يكلف احد القضاة بقراءة الاسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات، ولا يطرح هنا في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد اظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم، وتستخرج هذه الاسئلة من منطوق قرار الاحالة، ويمكن ان يقدم الرئيس اسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا او بطلب من النيابة او من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

اولا : قواعد المداولة والنطق بالحكم

قبل انسحاب المحكمة الى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف اعضاها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة او أي دليل آخر بأوراق القضية.

1- **قواعد المداولة** : عملا بنص المادة 309 من ق.ا.ج.ج، يتداول اعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي او الاياب في اوراق تصويت سرية، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة. وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها، وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال ادانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة بعد ذلك تؤخذ الاصوات بواسطة اوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة[70].

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 309 من نفس القانون فانه في حالة حكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية في جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية او الاستئنافية يعتبر سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة بها، مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا ما اصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بان يوقف تنفيذ العقوبة[71].

2- **النطق بالحكم:** بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علنية الاجابات على جميع الاسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمت الاجابة عليها بالأغلبية بنعم او لا، ثم يصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الادانة او بالبراءة ويفرج عن المتهم في الحين مالم يكن محبوسا لسبب آخر،

[70]- راكب محمد، ضمانات المثول امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة السعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص.77-79.

[71]- راكب محمد، المرجع السابق، ص.79.

وينبه المتهم المحكوم عليه ان له مدة ثمانية (08) ايام للطعن في الحكم الصادر ضده، وتنتهي الدعوى العمومية وترفع الجلسة[72].

وبعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم ويطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على اثر ذلك المدعى بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد اطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ماورد في عريضته، ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الاخير الامر للمحكمة باعتبار ان الامر يتعلق بالدعوى المدنية[73].

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطلبات اما برفضها اذا كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين، اذ يناقش الدفاع هذه المسالة حسب مسؤولية كل واحد في الوصية ' وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها رفقا للسلطات التقديرية الممنوحة اليها في هذا الشأن اما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس او يمنح تعويضات الى المتضرر على ام يكون حكمها مسببا[74].

ثانيا : تسبيب احكام محكمة الجنايات

لقد كان التسبيب مقتصرا على محكمة الجنح والمخالفات، إلا انه وتطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور المعدل بموجب القانون 01/16، التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17 بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الاخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الامر 10/95 ولقد وردت الاجراءات الهادفة الى اصلاح محكمة الجنايات من هنا ولمعرفة اهم التعديلات التى طرات على عنصر التسبيب طرقنا الى :

---

[72]– راكب محمد، المرجع السابق، ص.79.

[73]– راكب محمد، المرجع السابق، ص.79

[74]– راكب محمد، المرجع السابق، ص.79–80.

1- تعريف تسبيب الاحكام : ان الالتزام بالتسبيب يعد اداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والراي العام ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان اسبابه يكون منعدما فعن طريق الاسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على اسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن سير الجهاز القانوني ويدعم الثقة في القضاء[75].

2- تسبيب احكام محكمة الجنايات: لقد اقر المشرع الجزائري تسبيب الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الاخير لقانون الاجراءات الجزائية رقم 07/17 فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب واقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت امامه، ولماذا اختار هذه الحجة او ذاك الدليل دون غيره من الادلة، وعليه فان مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر من محكمة الجنايات[76].

ولقد اقر القانون بضرورة تسبيب الاحكام بان يحرر رئيس المحكمة او احد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الاساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بالإدانة او الالغاء او البراءة وهذا ما تضمنته احكام المادة 309 من ق.ا.ج.ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها السابعة على " يقوم رئيس المحكمة اومن يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة. فإذا لم يكن ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى امانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) ايام، من تاريخ النطق بالحكم.

وفي الفقرة الثامنة من نفس المادة تنص على انه : " يجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الادانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة".

---

[75]- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص.48.

[76]- فضيل نوال، تسبيب الاحكام الجزائية وفق قانون الاجراءات الجزائية المعدل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص.40.

وفي فقرتها التاسعة تنص على : " وفي حالة الحكم بالبراءة يجب ان يحدد التسبيب الاسباب الرئيسية التي على اساسها استبعدت محكمة الجنايات ادانة المتهم".

وفي فقرتها العاشرة : " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة افعال بالبراءة في بعض الافعال وبالبراءة في البعض الآخر . يجب ان يبين التسبيب اهم عناصر الادانة والبراءة ".

وفي فقرتها العاشرة : " في حالة الاعفاء من المسؤولية يجب ان يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة ان المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه مع توضيح الاسباب الرئيسية التي على اساسها تم استبعاد مسئوليته " .

من خلال استقرائنا لنص المادة 309 من ق.ا.ج.ج الجديد نجد ان المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب احكام محكمة الجنايات وهو اجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية رقم 07/17 بعد ان كان تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات[77].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم

لقد خص المشرع الجزائري للمتهم ضمانات بعد صدور الحكم وذلك ضمن المواد 313، 530 و 531 من ق.ا.ج.ج حيث تكلم فيهم عن اجراءات الطعن بالنقض سواء على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية او على مستوى جهة اخرى بالإضافة الى الآجال القانونية للطعن بالنقض كل هذا سندرسه على حدى من خلال الطعن بالنقض في احكام محكمة الجنايات :

حماية لحق المتهم بعد صدور الحكم ضده منح له المشرع وسيلة لضمان هذا الحق وهي الطعن ي هذا الحكم الصادر ضده عن محكمة الجنايات باحدى وسائل الطعن التالية :

[77]– فضيل نوال، المرجع السابق، ص.41.

اولا : الطعن بالنقض ضد احكام محكمة الجنايات : الطعن بالنقض عن طريق غير عادي، وبهذه الصفة فهو غير مفتوح لجميع الاطراف وفي كل الحالات وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى ولا يقصد منه تجديد نظر الدعوى امام المحكمة العليا وانمها الغاء الحكم او القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وعلى ذلك جاءت حالات النقض على سبيل الحصر[78].وهذا ما نصت عليه المادة 500 من ق.ا.ج.ج : " لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على احد الاوجه الاتية :

1- عدم الاختصاص
2- تجاوز السلطة
3- مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات
4- انعدام او قصور الاسباب
5- اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة
6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار
7- مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه
8- انعدام الاساس القانوني
9- ويجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها الاوجه السابقة الذكر

من خلال استقراء المادة 313 من ق.ا.ج.ج نجد ان النقض لا يستفيد منه الا الطاعن صاحب الوجه المؤسس الذي ادى الى النقض ولا يمتد اثره الى غير الذين لم يطعنوا، لان الحكم الصادر عليهم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة اليهم، الا ان مبادئ العدالة والمنطق تقتضي بان يمتد اثر النقض الى كل المتهمين الطاعنين وغير الطاعنين، اذا كانت الوقائع المسندة اليهم مرتبطة ارتباطا وثيقا لا تقبل التجزئة[79].

ثانيا : الطعن بالنقض لصالح القانون: تنص عليه المادة 530 من ق.ا.ج.ج وتفرق بين حالتين وهما :

---

[78]- محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط6، 2012، ص.221.

[79]- راكب محمد، المرجع السابق، ص94.

1-**الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام لدى المحكمة العليا** : تنص عليه الفقرة الاولى من المادة 530 من نفسه بقولها : " انه اذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة او مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون او لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله ان يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض

2- **الطعن لصالح القانون المرفوع من وزير العدل** : تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 530 من نفسه بقولها : " انه اذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل اعمالا قضائية او احكاما صادرة من المحاكم او الجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها

فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكمة عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

ثالثا : الطعن بالتماس اعادة النظر في احكام محكمة الجنايات : لا يسمح بطلبات اعادة النظر، الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او للأحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة

1-**احوال التماس اعادة النظر** : كما سبق بيانه فقد حددت المادة 531 من نفس القانون الحالات التي يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر وهي :

- اذا قضى على المتهم في جريمة قتل فم وجد المدعى قتله حيا
- اذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه
- اذا صدر على الشخص حكم ادانة بواقعة جديدة او تقديم سندات مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو انها من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه[80].

2-لقد نصت المادة 531 من نفس القانون على من له الحق في طلب التماس اعادة النظر وذلك في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر وتكون اما لوزير العدل، او من

[80]- محمد راكب، المرجع السابق، ص.96.

المحكوم عليه، او من نائبه القانوني في حالة عدم اهليته، او من زوجه او من فروعه او اصوله في حالة وفاته، او ثبوت غيابه.

3-**الحكم في طلب التماس اعادة النظر** : يرفع الى المحكمة العليا وتفصل فيه بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد اتخاذ ما يراه القاضي المقرر لازما من اجراءات التحقيق، واذا قبلت المحكمة العليا الطلب وتبين لها صحة الموضوع، قضت ببطلان احكم محكمة الجنايات دون احالته الى الجهة التى اصدرته[81].

المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد التعديل الجديد التي تنبته الجزائر في سبيل التقاضي على درجتين وباستحداث محكمة استئنافية في مواد الجنايات وذلك للسماح المحكوم عليه بان يعرض قضيته من جديد امام محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم عليه استكمالا لأي قصور او نقص، وتصويب ما قد تقع في محكمة الجنايات الابتدائية من اخطاء.

غير ان هذا المبدأ لا يتطلب سوى ان يعرض على المحكمة الاستئنافية القضايا التي سبق الفصل فيها من محاكم الدرجة الاولى، فلا يجوز التوجه بطلبات جديدة لاول مرة في المرحلة الاستئنافية، وعليه سنتطرق الى اجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف (الفرع الاول)، ومن ثم آثار الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : اجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف

تخضع المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الاجراءات التحضيرية والمحاكمة المتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، على ان تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من

[81]- سليمان باريش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2008، ص.319.

طرف هيئة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل اجراء عملية القرعة لاستخراج اسماء المحلفين وتكملة محكمة الجنايات الاستئنافية[82].

بعد فحص الشكل والنظر في الموضوع من الخطوات التي تمر بها محكمة الجنايات الاستئنافية قبل الفصل في القضية محل الطعن بالاستئناف وذلك بعد مباشرة حق الطعن من احد الخصوم في الدعوى ويكون ذلك من خلال :

اولا : فحص شكل الاستئناف ، ثانيا : الفصل في موضوع الاستئناف

اولا : فحص شكل الاستئناف

في بداية الامر بعد ان تحقق هيئة محكمة الاستئناف من ان الحكم محل الطعن من الاحكام الجائز استئنافها، تنتقل الى البحث عن مدى قبول الاستئناف شكلا، سواء ما تعلق بوجود تقرير وتوافر صفة الطاعن، فإذا تعين لها ان احد شروطه غير قائم، فإنها تحكم بعدم قبوله[83].

1-**عدم قبول الاستئناف شكلا:** يتعين على هيئة المحكمة الاستئنافية ان تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا في الاحوال التي وردت على سبيل الحصر والمتمثلة في :

- عدم توفر صفة ومصلحة الطاعن بالاستئناف
- عدم احترام آجال ومواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا
- مخالفة القواعد المتعلقة بالتقرير بالاستئناف

تبعا لذلك لو ثبت ان الاستئناف كان خراج الآجال او ان القرار غير قابل للاستئناف بسبب ان الطاعن بالاستئناف لم تتوافر فيه صفة الطعن او لم تتحقق في مصلحته في ذلك، او ان الطاعن قد خالف القواعد المتعلقة بتقرير الاستئناف، ومثال ذلك اذا رأت جهة الاستئناف ان الطعن بالاستئناف قد تأخر عن ميعاد رفعه او كان غير صحيح شكلا،

[82]- محمد الامين العربي شحط، قراءة في الاحكام للقضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص 218.

[83]- عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص78.

فانه يرفض الطعن بالاستئناف مباشرة ولا يقبل النظر في موضوع الدعوى . ومن ثم لا داعي لتعيين الجهة الاستئنافية للنظر في القضية[84].

في الاخير نلاحظ ان المشرع الجزائري حصر حالات عدم قبول الاستئناف تكمن في تخلف احد الشروط المتعلقة بالميعاد او شكل الاستئناف، في حين لم يوضح الشروط المتعلقة بأحكام الطعن من حيث امكانية جهة الاستئناف ان تحكم بعدم قبول الاستئناف اذا كان الحكم من الاحكام التي يجوز الاستئناف فيها[85].

2-**ايقاف الفصل في الاستئناف** : اذا كان الحكم غير جائز استئنافه تعين على جهة الاستئناف مباشرة الحكم بعدم جواز الاستئناف ولكن في هذا الصدد يطرح اشكالين اساسين :

الإشكال الاول : ماذا يكن الحل لو الغى او عدم الحكم المستأنف قبل نظر الاستئناف؟ كما في حالة ما اذا كان الحكم ابتدائي قد صدر غيابيا واستأنفته النيابة العامة مع ان ميعاد المعارضة مازال مفتوحا او ان المحكمة الابتدائية فصلت في المعارضة اما بإلغاء الحكم الغيابي او تعديله، ففي هذه الحالة يكون الاستئناف عدم قبول الاستئناف لعدم جوازه[86] .

الاشكال الثاني : ماذا يكون الحل اذا استأنف احد الخصوم الحكم الابتدائي وكان ميعاد المعارضة مازال مفتوحا امام المحكوم عليه غيابيا (المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية)؟ وفي هذه الحالة يكون الاستئناف واردا، وبالتالي يتعين على جهة الاستئناف ايقاف الفصل في الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة او يتم الفصل فيها، ولا يجوز للمحكمة بدلا من ايقاف الفصل في الاستئناف ان تحكم بعدم قبوله وإلا كان حكما مخطئا في تطبيق القانون[87].

---

[84]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.79.

[85]- بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.104.

[86]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، 1999، ص.925.

[87]- عبد الله ذوادي، المرجع السابق، 140.

ثانيا : الفصل في موضوع الاستئناف

حسب نص المادة 2/258 من ق.ا.ج.ج فان الاجراءات المتبعة اثناء المحاكمة اما محكمة الجنايات الابتدائية هي ذات الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الاستئنافية من تلاوة قرار الاحالة الى تشكيلتها القانونية، مالم يتعلق الامر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فحينئذ تتشكل من القضاة المحترفين فقط شانها في ذلك شان محكمة الجنايات الابتدائية[88].

في هذا السياق ولمعرفة طبيعة الحكم الذي تفصل فيه هذه المحكمة سواء بتعديل او بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ندرس مايلي :

1-حدود النظر في الدعوى العمومية : فالاستئناف الجنائي ذو طابع خاص ومميز عن الاستئناف العادي وغايته الاساسية ان تعاد المحاكمة مرة ثانية وليست غايته مراجعة او تصحيح الحكم الاول، بمعنى آخر يتميز عمل محكمة الجنايات الاستئنافية حين فصلها في الدعوى العمومية انها تعيد الفصل في القضية وكأنها تعرض عليها لأول مرة دون تراقب صحو الاجراءات، ودون ان تتطرق الى اقضى به الحكم المستأنف (ولا الى الاحكام الفرعية التي اصدرتها محكمة الجنايات الابتدائية) لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء مع مراعاة مبدأ ألا يضار المتهم او الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه[89].

لذلك يستوجب على محكمة الجنايات الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى من جديد والفصل فيها ان تتقيد بثلاث قيود اساسية وهي :

- التقيد بالوقائع المطروحة امام محكمة الجنايات الابتدائية
- التقيد بتقرير الاستئناف
- التقيد بصفة الخصم المستأنف

---

[88]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص.539-540.

[89]- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.133.

– التقيد بالوقائع المطروحة امام محكمة الجنايات : بالرغم من ان المحكمة الاستئنافية تتقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة اول درجة الا انها غير مقيدة بالوصف القانوني لهذه الوقائع، وذلك لان المحكمة الاستئنافية لا تتعارض في تغيير الوصف القانوني مع مبدأ التقاضي على درجتين طالما روعيت في ذلك حقوق الدفاع بتنبيه المتهم الى الوصف الجديد للتهمة لكي يعد دفاعه بناء على هذا الوصف [90].

– التقيد بتقرير الاستئناف : ان الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض امام محكمة اول درجة إلا اذا كان شاملا لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، اما اذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ماحكم فيه، فان محكمة الجنايات الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف[91].

فإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشان بعض المتهمين فقط دون متهمين آخرين، فانه يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية من جانب المتهم فقط، فيها قضت به محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية فقط، وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الدعوى العمومية[92].

–التقيد بصفة الخصم المستأنف :اشرنا فيما سبق الى ان الهدف الاساسي من اقرار حق المتهم في التقاضي على درجتين هو ضمان اتاحة الفرصة لمن يتضرر من حكم قضائي يخاله ضارا بمصلحته غي اعادة طرح هذا الحكم مرة اخرى على قضاء اعلى درجة من الجهة القضائية الاولى، بقصد ازالة هذا الضرر الذي لحق به من الحكم المستأنف او تخفيفه، لذا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيئ مركز الطاعن، فتحكم عليه بعقوبة اكثر جسامة تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يصح ان ينقلب تظلم المرء وبالا عليه[93]، ولكن يجب ان نميز ايضا في هذا الشأن بين الاحوال :

---

[90]–ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015، ص.178–182.

[91]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص538.

[92]– الرجع نفسه، ص.538.

[93]– ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص182.

– اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية، فانه طبقا للفقرة الاولى من المادة 332 مكرر 9 من ق.ا.ج.ج لمحكمة الجنايات ان لا تسيء حالة المستأنف .

– وإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فانه يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان تسيء حالة المتهم وتقضي عليه بعقوبة اشد من العقوبة او بعقوبة اخف او ببراءته، اي انه يكون لجهة الاستئناف في هذه الحالة مطلق السلطة التقديرية عند الفصل في الدعوى.

– ام اذا تبين من تقرير الاستئناف ان النيابة العامة وجهت طعنها ضد متهم واحد فقط دون متهمين آخرين، فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ان تحاكم غيره من جديد وإلا تتجاوز سلطتها في ذلك، وعرضت قرارها للنقض[94].

2–حدود النظر في الدعوى المدنية التبعية: سبق واشرنا ان محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى العمومية لا تتطرف الى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بإلغاء، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية، بل تمنح فقط فرصة للتقاضي.

اما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد او بالتعديل او بالإلغاء [95]، وفي هذا الشأن ايضا يجب ان نميز بين الاحوال التالية :

- انه طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر من ق.ا.ج.ج لايجوز للطرف المدني ان يقدم طلبا جديدا، غير انه يمكنه ان يطلب زيادة التعويضات المدنية للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.
- وإذا رفع الاستئناف من جانب المدعى المدني لحكم قضى ببراءة المتهم، هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية، ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم

[94]– محمد حزيط، المرع السابق، ص.538.

[95]– بن غانم نجية، المرجع السابق، ص.110.

الجزائي، فان جهة الاستئناف تنظر في عناصر الجريمة، فان رأت وجود ارتباط بين الضرر المطلوب جبره والجريمة جاز لها منح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم، ومع الاشارة ان الفقرة الاخيرة من المادة 316 من ق.ا.ج.ج المستحدثة بموجب التعديل الجديد، فقد اوردت وضعا خولت بموجبه للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، سلطة الفصل في الدعوى المدنية اذا كان الاستئناف قد اقتصر على الدعوى المدنية وحدها، وإذ يمكنها في هذه الحالة ان تؤيد او تعدل او تلغي الحكم المستأنف الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية دون الاساءة للمستأنف وحده[96].

الفرع الثاني : آثار الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية

ان الاستئناف في الاحكام الابتدائية يرتب آثارا امام محكمة الجنايات الاستئنافية ومن بين هذه الآثار نذكر ما يلي :

اولا : الاثر الموقف

يعني الاثر الموقف للاستئناف ان تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالاستئناف، او اثناء سريان ميعاد الاستئناف، وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناءا على ذلك فان تنفيذ الحكم الجنائي يوقف ولو كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها، وكما لا يحد من نطاق هذه القاعدة ان يكون الاستئناف بعد الميعاد ذلك ان المحكمة وحدها هي من تقرر مدى قبول الاستئناف شكلا، اما ايقاف التنفيذ كأثر للاستئناف فانه يترتب بمجرد التقرير بالاستئناف[97].

كما نصت المادة 322 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج بقولها : " يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها :

1-في جناية

2-او في جنحة مع الامر بالإيداع

---

[96]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص.539.

[97]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.916-917.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف الى حين الفصل فيه

ثانيا : الاثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف اعادة طرح الدعوى على محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف كي تفحص من جديد المسائل القانونية والموضوعية التي سبق فصلت فيها محكمة اول درجة

طبقا للمادة 322 مكرر 7 من ق.ا.ج.ج فانه يترتب على الاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفه المستأنف، ومعنى ذلك ان الاستئناف يحيل القضية الى المحكمة الجنائية الاستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناءا على اجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف وتفصل في الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، وكما انه عليها ايضا ان تفصل في القضية دون ان تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 7 من ق.ا.ج.ج ان تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد او التعديل او الالغاء [98].

يختلف الاثر الناقل لاستئناف الاحكام الجنائية عن استئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في اجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة احالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، اي الفصل في القضية يجب فحصها بالكامل[99]. ومع ذلك فان الاثر الناقل محدد بمحددين هما :

أ) عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

فلا يصح تقديم طلبات جديدة امام محكمة الجنايات الاستئنافية، احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يعرف ب "مبدأ حضر الطلبات الجديدة " اذ يفرض هذا

[98]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.536–537.

[99]– بن غلنم نجية، المرجع السابق، ص 113.

المبدأ على محكمة الجنايات الاستئنافية ان تنظر فقط في سبق عرضها على قضاة المحكمة الابتدائية وفصلت فيها[100].

ب) عدم جواز الاضرار بالمستأنف:

ان الهدف الاساسي من اقرار حق المتهم في التقاضي على درجتين هو ضمان اتاحة الفرصة لمن يتضرر من حكم قضائي يخاله ضارا بمصلحته في اعادة طرح هذا الحكم مرة اخرى على القضاء الاول، بقصد ازالة هذا الضرر الذي لحق به من الحكم المستأنف او تخفيفه، لذا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيء مركز الطاعن، فتحكم عليه بعقوبة اكثر جسامة تطبيقا للقاعدة التي تقضي بانه لا يصح ان ينقلب تظلم الفرد اضرارا به.

[100]– ابراهيم ابرهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 178–183.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نجد ان المحاكمة العادلة غاية كل التشريعات الجنائية الجديدة لتحقيقها ووضعت لأجل تلك القواعد الاجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمتي الجنايات او بإجراءات المحاكمة اما كلا المحكمتين، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع وتمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة اكثر منه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق.

اضافة الى المساواة التي حرص عليها المشرع بين اطراف الدعوى التي يتم النظر فيها امام محكمة الجنايات، وذلك بتمكين المتهم قبل وأثناء وبعد صدور الحكم من ضمانات من بينها طرح اسئلة مباشرة بعد اذن رئيس المحكمة.

اما عن القانون 07/17 الجديد الذي تبناه المشرع مضيفا به اهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين حيث اضاف محكمة جنائية استئنافية تنظر في الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية وتصحح ما هو مشوب ان وجد، ويكون كل ذلك وفقا لإجراءات وقواعد نظمها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الهدف منها تحقيق المساواة والمحاكمة العادلة.

خـاتمـة

خاتمة

لقد انهينا بعون الله بحثنا المتعلق بضمانات المتهم امام محكمة الجنايات كاهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكة العادلة كل دعاة حقوق الانسان , المؤمنون بالكرامة الادمية في كل زمان ومكان , حماية هذا الحق الطبيعي اللصيق بالصفة الانسانية كفرع بحق التقاضي تقره الدولة وتحميه ولا تمنحه ولا يحل لها ولا لاي سلطة من سلطاتها ان تبغي عليه.

لذلك في ختام دراستنا المتواضعة نلخص الى ان المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في نظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة امامها اذا تعتبر نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة التي اتى بها لاسيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين وإلغاء الامر بالقبض الجسدي اضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة اذ جعل اغلبية القضاة من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه اضافة الى طرق الطعن وخاصة الطعن بالمعارضة والاستئناف ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع اثناء اجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الاسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة، كما جعل احكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالإدانة او البراءة، وهو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا واستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من ال تعديل نظام محكمة الجنايات فانشأ محكمة الجنايات الاستئنافية التي من خلالها يكون المشرع قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة في هذا المجال، وذلك من خلال اصدار القانون 17-07 الذي اعاد به ترتيب بيت محكمة الجنايات، وبهذا يكون قد ادرك انه من غير اللائق ان يتم استئناف احكام المخالفات والجنح وهي الاقل خطورة والاكتفاء بجعل محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك.

وبتلخيص اهم الضمانات الموجودة على مستوى محكمة الجنايات اتبعنا تسلسلا زمنيا منطقيا , تمكنا من خلاله الى تقسيم هذا الضانات الى نوعين منها ما يتعلق بالحالة المتهم امام محكمة الجنايات , ومنها ما يتعلق بالمحاكمة امام محكمة الجنايات . وافردنا لكل صنف فصلا مستقلا تناولنا فيه الاجراءات بنوع من الشرح والتفصيل دون تناسي روح التلخيص والتركيز على النقاط الاساسية الهامة لدراستنا.

خاتمة

بحيث توصلنا الى بعض النتائج الايجابية التي تعود على المتهم من جهة والخصم من جهة اخرى بتحقيق كل منهما مراده وهي كالتالي :

- تفسير وشرح مكان محكمة الجنايات ووضع ركائز تبنى عليها
- تفعيل مبدا التقاضي على درجتين والغاء الامر بالقبض الجسدي
- تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة اذ جعل اغلبية القضاة من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه
- جعل القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام باعتبارها درجة قضاء التحقيق والتي من خلالها يتم احالة المتهم على محكمة الجنايات من اهم العلاقات التي تربط بينهما
- استحداث المحكمة الاستئنافية اعطى المشرع للمتهم الحق بالنظر في دعواه مرة اخرى مما يؤدي الى تمكينه من الاستفادة بتخفيف الحكم او البراءة وذلك لامكانية ظهور ادلة جديدة لصالحه
- تعزيز مكانة الدفاع اثناء اجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الاسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة
- جعل احكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالادانة او بالبراءة وهو بذلك يكون قد جسد مبدا التقاضي على درجتين المكرس دستوريا واستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من اجل تعديل نظام محكمة الجنايات

فضلا عن ذلك نجد انه لايخلو اي شيء من الخلل حيث ان التعديل الجديد مثلما يحتوى على ايجابيات فايضا له سلبيات نذكر منها مايلي :

- سكوت المشرع وعدم تطرقه الى تعريف اهم عنصر وهو محكمة الجنايات حيث لم يتناول تعريفها باي شكل من الاشكال
- نجد المحلفين من اهم عناصر محكمة الجنايات الا ان المشرع ن على انه في قضايا الارهاب والمخدرات والتهريب لايكون ضمنها محلفين وهذا يعتبر اخلالا صريحا بمبدا ضرورة احترام مبدا المساواة امام القانون بين كل المتقاضين المعترف به دستوريا

خاتمة

- تبني المشرع لمبدا التقاضي على درجتين اضاف محكمة جنائية استئنافية مما جعل للمتهم الحق في الطعن بالنقض امام هذه المحكمة غير انه يعود بالسلب على الخصم مما يؤدي الى اطالة الاجراءات
- جعل الدفاع في مرتبة متساوية مع النيابة في حق الطرح المباشر للاسئلة
- القانون 17-07 بعد ان انشا محكمة الجنايات الاستئنافية لم يمكنها من بسط رقابتها على احكامها وهذا ما يجعلها نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم ان تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ماعدا الاختلاف الواقع حول رتبة رئيسها

بعد السعي المتواصل في دراسة هذه المعلومات توصلنا الى النتائج التالية :

- على عكس ما توجه اليه القانون رقم 17-07 اصبح من الضروري الغاء محكمة الجنايات كلية وان كان لا بد من اخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين فليكن ذلك عن طريق انشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على مستوى المجلس القضائي اسوة بباقي الاقسام الموجودة بها ويجعل احكامها قابلة للاستئناف اما غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي على ان تلقي هذه الاخيرة رقابتها على احكام قسم الجنايات سواء بالتعديل او الالغاء او التأييد للدعويين العمومية والمدنية.
- من الضروري كذلك تبسيط اجراءات المحاكمة بشان الجنايات مع جعل قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض على ان يتم الاسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الاجراءات وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية.

- الغاء نظام المحلفين لأنه لم يعد يخدم العدالة وفي ذلك تقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة منها، ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة وان كان لابد منهم فيجب مراعاة عنصر الكفاءة والتخصص في اختيارهم.

قائمة المراجع

❖ **الكتب:**

1-ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2015

2-احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

3-احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

5-سليمان باريش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2008

6-طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والجديد)، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

7-عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، 2002

8-محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجنائي على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي

9-زليخة التجاني، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015

10- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018

11- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، 1999

12- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017

13- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2012

15- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، د.ط دار الكتاب والوثائق، العراق، 2004.

16- محمد محدة , ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال , دار الهدى , عين مليلة , ج1 , 1991.

❖ **البحوث الاكاديمية:**

- **الاطروحات :**

1- محمد بن عراب، الضمانات الهيكلية والاجرائية للحق في محاكمة عادلة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة سطيف , 2014-2015.

- **الرسائل :**

1-مفري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010- 2011

- **المذكرات**

1-بن غانم نجية، اصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية،2017-2018.

2-فضيلة واضح، زاهية محمود، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

3-زهير عادل، ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015.

4-فضيل نوال، تسبيب الاحكام الجزائية وفق قانون الاجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017-2018.

5- محمد راكب، ضمانات المثول امام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي عام، جامعة السعيدة، الجزائر، 2015-2016.
6-الحسين حيمر، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي جامعة المسيلة،2014/2013.

- **المقالات العلمية:**

1-مختار سيدهم، محكمة الجنايات قرار الاحالة اليها " الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2004.

2-هنية عميروش، " خصوصية الاجراءات المتبعة اما محكمة الجنايات "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، 2014

3-محمد الامين العربي شحط، قراءة في احكام القضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018.

4-عبد السلام قمراوي، الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، مجلة المحامي، الجزائر، العدد 29، 2017.

5-عبد الرحمان خلفي، " دور المحكمة الاستئنافية في ظل القانون 17-07 "، مجلة المحامي، منظمة سطيف، العدد 29، الجزائر،2017.

6-علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ن.د.س.ن.

❖ **النصوص القانونية:**

1- القانون العضوي:

- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن تعديل الدستور الجزائري ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

2- المواثيق الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10.

❖ المحاضرات

1-ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر, فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, الجزائر, الدفعة 2014.

2-مختار سيدهم، اصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير	**أ**
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الاول : ضمانات المتهم بإحالته امام محكمة الجنايات	**05**
المبحث الاول : محكمة الجنايات كهيئة فصل في قضايا الجنايات	**07**
المطلب الاول : مفهوم محكمة الجنايات	**07**
الفرع الاول : تعريف محكمة الجنايات	**07**
الفرع الثاني : الاسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات	**07**
المطلب الثاني : ضمانات اختصاص محكمتي الجنايات	**09**
الفرع الاول : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية	**09**
الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية	**12**
المطلب الثالث : ضمانات تشكيلة محكمتي الجنايات	**14**
الفرع الاول : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية	**15**
الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنيات الاستئنافية	**17**
المبحث الثاني :غرفة الاتهام وعلاقتها بمحكمة الجنايات	**20**
المطلب الاول : مفهوم غرفة الاتهام	**20**
الفرع الاول : تعريف غرفة الاتهام	**20**
الفرع الثاني : قرارات غرفة الاتهام	**21**
المطلب الثاني : علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات	**22**
الفرع الاول : في مجال الاختصاص	**23**
الفرع الثاني : في مجال اعداد الاسئلة	**23**

الفهرس

الفصل الثاني : ضمانات المتهم في المحاكمة امام محكمة الجنايات	**25**
المبحث الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمتي الجنايات	**27**
المطلب الاول : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الابتدائية	**27**
الفرع الاول : الاجراءات التحضيرية الالزامية	**27**
الفرع الثاني : الاجراءات التحضيرية الاختيارية	**31**
المطلب الثاني : الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات الاستئنافية	**32**
الفرع الاول : ميعاد الاستئناف في الحكم الجنائي	**33**
الفرع الثاني : أثار الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنائية	**34**
المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمتي الجنايات	**37**
المطلب الاول : اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الابتدائية	**37**
الفرع الاول : ضمانات المتهم قبل صدور الحكم	**38**
الفرع الثاني : ضمانات المتهم اثناء صدور الحكم	**42**
الفرع الثالث : ضمانات المتهم بعد صدور الحكم	**46**
المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات الاستئنافية	**49**
الفرع الاول : اجراءات نظر الدعوى بجلسات الاستئناف	**49**
الفرع الثاني : آثار الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية	**55**
الخـــاتمة	**60**
قائمة المراجع	**63**

الفهرس

ملخص :

نلاحظ في نهاية هذا الفصل ان ضمانات المتهم منذ القبض عليه والتحقيق معه الى غاية احالته الى محكمة الجنايات هذه الاخيرة التي تعتبر الجهة القضائية المخول لها الفصل في القضايا الموصوفة بأنها جناية لان المتهم او كافة المجتمع يثقون في العدالة الجزائية من جانب، ومن تشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين الذين يسهرون على تحقيق محاكمة عادلة تبرز المساواة بين المتهم والخصم وغيرهم ، فالمحاكمة امام محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية لها خصوصية كبيرة وتشكيلتها مميزة وإجراءاتها معقدة تجعلها تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات.

في ختام هذا الفصل نجد ان المحاكمة العادلة غاية كل التشريعات الجنائية الجديدة لتحقيقها ووضعت لأجل تلك القواعد الاجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمتي الجنايات او بإجراءات المحاكمة اما كلا المحكمتين، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع وتمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة اكثر منه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق.

اضافة الى المساواة التي حرص عليها المشرع بين اطراف الدعوى التي يتم النظر فيها امام محكمة الجنايات، وذلك بتمكين المتهم قبل وأثناء وبعد صدور الحكم من ضمانات من بينها طرح اسئلة مباشرة بعد اذن رئيس المحكمة.

اما عن القانون 07/17 الجديد الذي تبناه المشرع مضيفا به اهم مبدأ وهو مبدأ التقاضي على درجتين حيث اضاف محكمة جنائية استئنافية تنظر في الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية وتصحح ما هو مشوب ان وجد، ويكون كل ذلك وفقا لإجراءات وقواعد نظمها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الهدف منها تحقيق المساواة والمحاكمة العادلة.

Sommaire:

Nous notons à la fin de ce chapitre que les garanties de l’accusé depuis son arrestation et son interrogatoire jusqu’à son renvoi devant cette dernière juridiction pénale, qui considère l’organe judiciaire habilité à juger les affaires qualifiées de crime, parce que l’accusé ou l’ensemble de la communauté fait confiance à la justice pénale d’une part, et de la composition du tribunal qui comprend Des juges professionnels et des juges populaires qui s'efforcent de parvenir à un procès équitable qui met en évidence l'égalité entre l'accusé et le justiciable et les autres. Le procès devant le tribunal pénal, qu'il soit primaire ou d'appel, a une grande spécificité et sa composition particulière et ses procédures complexes le distinguent du tribunal des délits.

En conclusion de ce chapitre, nous constatons qu’un procès équitable est l’objectif de toute nouvelle législation pénale pour y parvenir et ont été mis en place pour les règles procédurales précitées, qu’elles soient liées aux procédures préparatoires à la convocation des deux juridictions pénales ou aux procédures de jugement, soit des deux juridictions, notamment en respectant le droit à la défense du prévenu et en lui permettant de le défendre, droit qui met en évidence son rôle Plus au stade du procès qu'au stade de l'enquête et de l'enquête et au stade de l'enquête.

Outre l'égalité que le législateur a assurée entre les parties au procès qui est examiné devant le tribunal pénal, en habilitant l'accusé avant, pendant et après le prononcé du verdict avec des garanties, y compris en posant des questions directement après l'autorisation du président du tribunal.

Quant à la nouvelle loi 07/17, que le législateur a adoptée, en ajoutant le principe le plus important, qui est le principe du contentieux à deux degrés, où il a ajouté une cour d'appel pénale qui examine les jugements rendus par le tribunal de première instance et corrige ce qui est défectueux le cas échéant, et tout cela est conforme aux procédures et règles organisées par le législateur dans le code de procédure pénale Son objectif est de parvenir à l'égalité et à un procès équitable.